

Distr.: General
14 September 2018
Arabic
Original: English

مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد



فريق استعراض التنفيذ

الدورة التاسعة المستأنفة الثانية

فيينا، ١٢-١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨

البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت*

استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

مجموعة من التوصيات والاستنتاجات غير الملزمة القائمة على الدروس
المستفادة بشأن تنفيذ الفصلين الثالث والرابع من اتفاقية الأمم المتحدة
لمكافحة الفساد

مذكّرة من الأمانة

ملخص

طلب مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، في الفقرة ١١ من قراره ١/٦، إلى فريق استعراض التنفيذ أن يقوم بتحليل المعلومات المتعلقة بالتجارب الناجحة والممارسات الجيدة والتحديات المطروحة والملاحظات والاحتياجات من المساعدة التقنية، التي تبنثق عن الاستعراضات القطرية أثناء دورة الاستعراض الأولى، مع مراعاة تقرير التنفيذ المواضيعي الذي أُعدَّ وفقاً للفقرة ٣٥ من الإطار المرجعي، وأن يقدم مجموعة من التوصيات والاستنتاجات غير الملزمة القائمة على الدروس المستفادة بشأن تنفيذ الفصلين الثالث والرابع من الاتفاقية إلى المؤتمر للنظر فيها وإقرارها في دورته السابعة. وفي المقرر ١/٧، أحاط المؤتمر علماً بمجموعة التوصيات والاستنتاجات غير الملزمة، بالصيغة التي استعرضها فريق استعراض التنفيذ في دورته الثامنة المستأنفة. وفي تلك الدورة، أُشير إلى أن مجموعة التوصيات والاستنتاجات غير الملزمة سوف تتاح للدول الأطراف في الدورات المقبلة للفريق لتوجيه المناقشات المقبلة. وبناء على ذلك، تُسترعى عناية الفريق إلى مجموعة التوصيات والاستنتاجات غير الملزمة، بصيغتها الواردة في هذه المذكرة، للنظر فيها.

* CAC/COSP/IRG/2018/1/Add.2.



الرجاء إعادة استعمال الورق

250918 250918 V.18-06015 (A)



أولاً - مقدمة

١- طلب مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، في الفقرة ١١ من قراره ١/٦، إلى فريق استعراض التنفيذ أن يقوم بتحليل المعلومات المتعلقة بالتجارب الناجحة والممارسات الجيدة والتحديات المطروحة والملاحظات والاحتياجات من المساعدة التقنية، التي تبنثق عن الاستعراضات القطرية أثناء دورة الاستعراض الأولى، مع مراعاة تقرير التنفيذ المواضيعي الذي أُعدَّ وفقاً للفقرة ٣٥ من الإطار المرجعي لآلية استعراض تنفيذ الاتفاقية، وأن يقدم مجموعة من التوصيات والاستنتاجات غير الملزمة القائمة على الدروس المستفادة بشأن تنفيذ الفصلين الثالث والرابع من الاتفاقية إلى المؤتمر للنظر فيها وإقرارها في دورته السابعة.

٢- واستناداً إلى تلك الولاية، قدمت الأمانة مجموعة من التوصيات والاستنتاجات غير الملزمة (انظر الوثيقة CAC/COSP/2017/5) إلى المؤتمر للنظر فيها والموافقة عليها في دورته السابعة. وفي المقرر ١/٧، أحاط المؤتمر علماً بمجموعة التوصيات والاستنتاجات غير الملزمة، بالصيغة التي استعرضها فريق استعراض التنفيذ في دورته الثامنة المستأنفة. وفي تلك الدورة، أشير إلى أن مجموعة التوصيات والاستنتاجات غير الملزمة سوف تتاح للدول الأطراف في الدورات المقبلة للفريق لتوجيه المناقشات المقبلة.

٣- وبناء على ذلك، تُسترعى عناية الفريق إلى مجموعة التوصيات والاستنتاجات غير الملزمة المرفقة، بصيغتها الواردة في هذه المذكرة، للنظر فيها. وتجسد المذكرة التعليقات الواردة من الدول الأطراف رداً على ورقة مناقشة (CAC/COSP/IRG/2017/3) أتيحت للدول الأطراف لإبداء تعليقاتها عليها قبل الدورة السابعة للمؤتمر، كما أنها أدرجت في مناقشات الفريق العامل المعني بجمع الفساد والفريق العامل المعني باسترداد الموجودات، وكذلك رداً على الوثيقة CAC/COSP/2017/5. وتجسد هذه المذكرة الردود من الدول الأطراف التالية: الاتحاد الروسي، إسرائيل، إكوادور، ألمانيا، باراغواي، باكستان، بروني دار السلام، بنما، بولندا، رومانيا، سويسرا، صربيا، الصين، غواتيمالا، ميانمار، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية.

ثانياً - التوصيات الصادرة والممارسات الجيدة المستبانة بشأن تنفيذ الفصلين الثالث والرابع من الاتفاقية

٤- استند في اختيار المواد الواردة في الجداول أدناه إلى تحليل كمي للملاحظات التي أبدت والممارسات الجيدة التي استبينت فيما يتعلق بتنفيذ الفصل الثالث (الجدول ١) والفصل الرابع (الجدول ٢) من الاتفاقية. وقد أُعيد صوغ الملاحظات والممارسات الجيدة جزئياً بغرض توسيع نطاق انطباقها وللتعبير عن جوهر الطائفة الواسعة من الملاحظات الخاصة ببلدان محددة، دون تغيير مضامينها ومعانيها العامة. ويتضمن الجدول ٣ ملاحظات تتصل بدرجة فعالية آلية استعراض التنفيذ عموماً.

الجدول ١

الملاحظات والممارسات الجيدة الأكثر انتشاراً فيما يتعلق بالفصل الثالث (التجريم وإنفاذ القانون)

الملاحظات الجيدة	الملاحظات
انطباق واسع النطاق لتشريعات مكافحة الرشو على الموظفين العموميين الوطنيين والأجانب وموظفي المؤسسات الدولية العمومية، فضلاً عن موظفي القطاع الخاص.	تعزيز جمع وتوافر البيانات الإحصائية عن تنفيذ تدابير مكافحة الفساد في جميع المؤسسات، ولا سيما البيانات الإحصائية عن التحقيقات والملاحقات القضائية وحالات المقاضاة، بواسطة إنشاء سجل وطني للجريمة، مثلاً، أو بواسطة أي آلية أخرى تتاح لسائر الدول الأطراف.
	ضمان شمول "الموظف العمومي" المدرج في التشريعات لجميع فئات الأشخاص المحددين في الفقرة (أ) من المادة ٢ من الاتفاقية.
	النظر في توحيد أو تبسيط الإطار القانوني لتجريم أفعال الفساد، والنظر في توضيح المبادئ التفسيرية.
	مواصلة تخصيص موارد كافية وتوجيه الاهتمام اللازم لبناء قدرات السلطات المسؤولة عن مكافحة الفساد وإجراء التحقيقات المالية، بما في ذلك بإجراء تقييم شامل للاحتياجات من المساعدة التقنية عند الاقتضاء. وينبغي توفير موارد كافية لمعالجة القيود المتصلة بالقدرات في مجالات التحقيق والملاحقة القضائية والبت في القضايا.
	تحديد عناصر مواد الاتفاقية بوضوح أكبر، وذلك بصفة خاصة لضمان تغطية جميع أساليب ارتكاب الجرم (الوعد والعرض والمنح والتماس والقبول)، وكذلك الأطراف الثالثة المستفيدة والأفعال غير المباشرة، وفقاً للمبادئ الأساسية للقانون الداخلي.
	ضمان شمول جميع فئات الأشخاص المدرجة في المادة ٢ من الاتفاقية في فئة مواضيع الجرائم (انظر أعلاه أيضاً).
	جرائم الرشو والمتاجرة بالنفوذ (المواد ١٥ و١٦ و١٨ و٢١)

توسيع نطاق دوافع الجرم، وخصوصاً فيما يتعلق بالمنافع غير المادية و"العطايا التيسيرية" المقدمة بهدف تعجيل إجراءات أو أمور إدارية قانونية أو تيسيرها.^(١)

عندما تنص التشريعات الوطنية على استثناءات أو دفع متعلقة، على سبيل المثال، بالخصانات التي تمنح بسبب الاعترافات التلقائية، وحالات الشروع في ارتكاب الجرم، والأفعال المرتكبة بسلطة قانونية أو بمبرر معقول، جعل تلك الاستثناءات أو الدفع متسقة مع الفقرة ٩ من المادة ٣٠ من الاتفاقية.

فيما يتعلق برشو الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المؤسسات الدولية العمومية (المادة ١٦)، تجريم الرشو والنظر في تجريم الارشءاء، وتوجيه اهتمام كاف للإنفاذ.

فيما يتعلق بالتجارة بالنفوذ (المادة ١٨)، والحكم الخاص بهذه الجريمة غير إلزامي، النظر في اعتماد جريمة محددة، منفصلة عن الرشو، تغطي جميع عناصر المادة ١٨، وبخاصة إساءة استغلال النفوذ الفعلي أو المفترض.

فيما يتعلق بالرشو في القطاع الخاص (المادة ٢١)، والحكم الخاص بهذه الجريمة غير إلزامي، كفاءة تطبيق هذا الحكم على أي شخص يدبر كياناً تابعاً للقطاع الخاص، أو يعمل لديه بأي صفة.

غسل العائدات الإجرامية
(المادة ٢٣)

وجود إطار قانوني شامل وتباع "نهج جميع الجرائم"، وإن لم يكن ذلك منصوباً عليه في الاتفاقية؛ ووجود

كفاءة شمول جميع أساليب ارتكاب الجرم المذكورة في الفقرة ١.

(١) انظر أيضاً الأمم المتحدة، ملحوظات تفسيرية للوثائق الرسمية ("الأعمال التفسيرية") لعملية التفاوض بشأن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣. الوثيقة A/58/422/Add.1، المادة ١٦، الفقرة ١.

الملاحظات	مواد الاتفاقية
الممارسات الجيدة	
لوائح تنظيمية لمكافحة غسل الأموال وإنفاذها.	تعزيز الإنفاذ، ومعالجة مسائل تداول الولايات القضائية والتنسيق بين السلطات المختصة بقضايا غسل الأموال المتعلقة بالعائلات الإجرامية. بموجب الاتفاقية.
فترة تقادم طويلة تتيح إنجاز التحقيقات والمقاضاة فيما يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية؛ وجود آليات وقف أو تعليق.	تحديد فترة تقادم تتيح وقتاً كافياً لإنجاز كامل الإجراءات القضائية، بما في ذلك التحقيق والملاحقة والمقاضاة، وتحديد فترة أطول أو تعليق إنفاذها إذا فرّ المحرم من وجه العدالة.
آليات ابتكارية لحساب الغرامات والعقوبات (كحساب الغرامات على أساس المنافع المكتسبة والمقصودة)، ووجود مبادئ توجيهية أو توجيهات بشأن الممارسة للمدعين العامين والقضاة تقدم تعليمات بشأن تطبيق العقوبات تبعاً لأمر منها جسامه الجرم المعني، مع إيلاء الاحترام الواجب لاستقلالية الجهاز القضائي.	ضمان كفاءة وتناسب الإجراءات وأثرها الرادع فيما يخص الجرائم المحددة وفقاً للاتفاقية، بما في ذلك النظر في اتباع نهج أكثر اتساقاً في المعاقبة على الجرائم (مثل مواءمة العقوبات وفقاً لجسامه الجرائم وبين مختلف قوانين مكافحة الفساد)؛ والنظر أيضاً في اعتماد مبادئ توجيهية لإصدار الأحكام ورصد فرض العقوبة، بما في ذلك، عند التطبيق، المساومات القضائية والتسويات خارج نطاق المحاكم (الفقرة ١ من المادة ٣٠)، مع مراعاة استقلالية الجهاز القضائي.
تحقيق التوازن المناسب بشأن الحصانات الجنائية فيما يتعلق بالجرائم المحددة وفقاً للاتفاقية ونجاح التحقيقات بشأن الموظفين العموميين أو مقاضاتهم.	تحقيق توازن أفضل بين الحصانات أو الامتيازات القضائية الممنوحة للموظفين العموميين وإمكانية التحقيق في الجرائم المحددة وفقاً للاتفاقية وملاحقة مرتكبيها ومقاضاتهم على نحو فعال؛ وبصفة خاصة، إعادة النظر في إجراءات رفع الحصانات لتجنب التأخيرات المحتملة وضيق الأدلة وأي عقوبات تمنع اتخاذ خطوات التحقيق قبل رفع الحصانات (الفقرة ٢ من المادة ٣٠).
	النظر في اعتماد إجراءات إسقاط الأهلية لشغل المناصب العامة عن الأشخاص المدانين بارتكاب الجرائم المحددة وفقاً للاتفاقية (الفقرة ٧ من المادة ٣٠).

الملاحظات	مواد الاتفاقية
<p>الممارسات الجيدة</p> <p>تشريعات شاملة بشأن مصادرة عائدات الجريمة، بما في ذلك المصادرة على أساس القيمة والمصادرة غير المستندة إلى الإدانة، والتطبيق الفعال للإطار القانوني في الممارسة العملية.</p> <p>ترتيبات مؤسسية، بما في ذلك التنسيق وتبادل المعلومات بين السلطات، بما يؤدي إلى نجاح حالات المصادرة، ووجود سلطات متخصصة مكرسة لإدارة الموجودات المحجوزة والمصادرة.</p> <p>جواز الأمر بالمصادرة حتى إذا تعذرت إدانة الجاني، وتعديل معايير أو افتراضات الإثبات التي تبسر المصادرة.</p>	<p>التجميد والحجز والمصادرة (المادة ٣١)</p> <p>تخاذ التدابير التي تمكن من مصادرة العائدات الإجرامية المتأتية من جميع الجرائم المحددة وفقاً للاتفاقية، بما في ذلك المصادرة على أساس القيمة.</p> <p>توسيع نطاق تعريف العائدات والممتلكات المتأتية من الجريمة لضمان خضوع جميع العائدات والممتلكات والأدوات، حسبما تحددها الاتفاقية، للتدابير المنصوص عليها في المادة ٣١.</p> <p>تعزيز قدرة السلطات المختصة على سرعة تعقب الممتلكات وحجزها وتجميدها واعتماد آليات من أجل ذلك، وضمان انطباق التدابير المؤقتة المفضية إلى المصادرة على جميع الجرائم المحددة وفقاً للاتفاقية.</p> <p>تعزيز إدارة الممتلكات المحجوزة والمصادرة، ولا سيما في حالة الموجودات المعقدة، والنظر في إنشاء مكتب مخصص لإدارة الموجودات.</p> <p>تعزيز الحماية الفعالة للشهود والخبراء والضحايا، وكذلك لأقاربهم ونشر كاثهم، حسب الاقتضاء، ولا سيما باعتماد إطار قانوني ومؤسسي يتعلق بحماية الشهود وبواسطة الإنفاذ والتمويل الكافيين. وينبغي أن يوفر إطار هذه الحماية جميع أشكال الحماية اللازمة، بما في ذلك الحماية المادية والقواعد الإثباتية التي تتيح للشهود والخبراء الإدلاء بأقوالهم بأسلوب يكفل سلامتهم. والنظر في اعتماد برنامج لحماية الشهود.</p> <p>توسيع نطاق تدابير حماية الشهود بشمول جميع الجرائم المحددة وفقاً للاتفاقية. تعزيز مشاركة الضحايا في الإجراءات الجنائية (الفقرة ٥ من المادة ٣٢).</p>
	<p>حماية الشهود والخبراء والضحايا (المادة ٣٢)</p>

مواد الاتفاقية	الملاحظات	الممارسات الجيدة
السلطات المتخصصة (المادة ٣٦)	<p>اعتماد تدابير لتشجيع الحناة على التعاون في التحقيقات والملاحقات القضائية، بما في ذلك عن طريق عرض إمكانية تخفيف العقوبة، أو التفاوض لتخفيف العقوبة، أو منح الحصانة من الملاحقة القضائية، وضمان تطبيق الحماية التي تنص عليها المادة ٣٢ من الاتفاقية على هؤلاء الأشخاص.</p>	<p>إنشاء هيئة متخصصة لمكافحة الفساد، ووحدة متخصصة لمكافحة الفساد تابعة لقوات الشرطة والنيابة العامة، و/أو محكمة متخصصة لمكافحة الفساد، كلما أمكن ذلك ولم يتعارض مع الأولويات الوطنية.</p> <p>آليات مستقلة ذات ولاية محددة، إضافة إلى توفير قدرات وموارد كافية للسلطات المتخصصة.</p> <p>تدابير عملية لتحسين الفعالية (مثل تبادل المعلومات، والتنسيق بين الوكالات، وجمع البيانات ذات الصلة واستخدامها، وتوجيهات سياسية واضحة، وجود أفرقة عمل مشتركة بين الأجهزة) تتصدى للفساد في قطاعات معينة بما يفضي إلى زيادة التحقيقات والملاحقات القضائية.</p>
التعاون مع سلطات إنفاذ القانون (المادة ٣٧)		

الملاحظات	مواد الاتفاقية
<p>الممارسات الجيدة</p> <p>آليات فعّالة للتعاون فيما بين أجهزة التحقيق والملاحقة القضائية والسلطات العامة، بما في ذلك من خلال تبادل الموظفين والمعلومات.</p> <p>إنشاء أجهزة أو آليات مركزية لتيسير التنسيق؛ وإبرام اتفاقات وترتيبات مشتركة بين الوكالات.</p> <p>المشاركة النشطة مع القطاع الخاص من جانب السلطات العامة، ولا سيما من خلال آليات فعّالة لتبادل المعلومات بين سلطات التحقيق والمؤسسات المالية، ومن خلال تدريب كيانات القطاع الخاص على تدابير الوقاية والتوعية.</p> <p>آليات لتيسير حصول سلطات إنفاذ القانون على المعلومات ولتشجيع الإبلاغ عن الفساد.</p> <p>إنشاء أجهزة أو آليات لتيسير التعاون، بما في ذلك عقد المواقف والاتفاقات أو الترتيبات بشأن النزاهة.</p>	<p>التعاون بين السلطات الوطنية (المادة ٣٨)</p>
	<p>التعاون بين السلطات الوطنية والقطاع الخاص (المادة ٣٩)</p>

الملاحظات والممارسات الجيدة الأكثر انتشاراً فيما يتعلق بالفصل الرابع (التعاون الدولي)

الملاحظات الجيدة	الملاحظات
توفير التدريب للممارسين، ولا سيما لموظفي إنفاذ القانون والموظفين القضائيين، بشأن القوانين المنطبقة، والإجراءات والأطر الزمنية التي يتعين التقيد بها في حالات التعاون الدولي، بما في ذلك تحديد ازدواجية التجريم.	النظر في تخصيص موارد كافية لمواصلة تعزيز كفاءة آليات التعاون الدولي وقدراتها.
المشاركة النشطة في الشبكات والمنصات والمحافل الدولية والإقليمية الرامية إلى تعزيز التعاون الدولي.	تجميع المواد: التوصيات العامة والشاملة
الاستخدام الكفء للتكنولوجيا وقواعد البيانات الإلكترونية لتتبع طلبات التعاون الدولي ورصدها ومتابعتها.	
تفسير شرط ازدواجية التجريم في حالات تسليم المجرمين، بالتركيز على الفعل الأساسي لا على المسمى القانوني للجريمة.	ضمان إمكانية تسليم مرتكبي جميع الجرائم المحددة بموجب الاتفاقية، بواسطة ما يلي، على سبيل المثال:
تسريع إجراءات التسليم، عملاً بمتطلبات المعاهدة، باستخدام قنوات اتصال مباشرة فيما بين السلطات المركزية واستخدام قنوات وشبكات	(أ) اعتبار الاتفاقية أساساً قانونياً للتعاون بشأن تسليم المجرمين؛
	(ب) مراجعة عتبات العقوبة الدنيا لتسليم المجرمين أو قوائم الجرائم التي تستوجب تسليم المجرمين في التشريعات المحلية في حالة التطبيق الصارم لشرط ازدواجية التجريم؛
	(ج) تفسير تطبيق شرط ازدواجية التجريم، بالتركيز على الفعل الأساسي بدل الالتزام بمسميات الجرائم؛

الملاحظات	مواد الاتفاقية
الممارسات الجيدة	
الاتصال الإلكتروني أو غيرها من قنوات وشبكات الاتصال.	(د) تنقيح أو إبرام اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف لتسليم المجرمين واتخاذ ترتيبات لشمول جميع الجرائم المحددة وفقاً للاتفاقية.
استحداث أدلة أو مبادئ توجيهية أو قوائم مرجعية أو مواقع شبكية متخصصة أو نماذج لطلبات تسليم المجرمين وطلبات المساعدة القانونية	ضمان جودة الأطر الوطنية للتعاون الدولي وكفائتها وفعاليتها، بوسائل منها إنشاء نظم معلومات وتشغيلها على وجه كامل لكي تقوم بتجميع المعلومات بأسلوب منهجي عن طلبات تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة وسائر أشكال التعاون الدولي، بهدف تيسير رصد تلك الطلبات وتقييم فعاليتها تنفيذ ترتيبات التعاون الدولي وجمع إحصاءات شاملة.
على نحو فعال، بهدف إتاحة التيسر الإداري والقانوني بشأن إعداد الطلبات وتجهيزها وتنفيذها.	إعداد أو تحديث الإخطارات المطلوب توجيهها إلى الأمم المتحدة بشأن ما يلي: (أ) ما إذا كانت الدولة الطرف تعتبر الاتفاقية أساساً قانونياً للتعاون بشأن تسليم المجرمين (الفقرة ٦ من المادة ٤٤)؛ (ب) تسمية سلطة مركزية للمساعدة القانونية المتبادلة (الفقرة ١٣ من المادة ٤٦)؛ (ج) اللغات المقبولة لطلبات المساعدة القانونية المتبادلة (الفقرة ١٤ من المادة ٤٦).
استخدام الاتفاقية كأساس قانوني لتسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة، أو استخدامها كأداة لتيسر التسليم والمساعدة القانونية المتبادلة.	
تسمية سلطة مركزية معنية بالتسليم والمساعدة القانونية المتبادلة، وتحديد جهات اتصال تعنى بمجالات التعاون المتخصصة، مثل غسل الأموال واسترداد الموجودات، والإخطار بشأن ما إذا كانت الدولة العضو تعتبر الاتفاقية أساساً قانونياً للتعاون بشأن المساعدة القانونية المتبادلة.	

الممارسات الجيدة	الملاحظات	مواد الاتفاقية
إجراء مشاورات واتصالات مع الدول الطلابية على نحو متواصل طوال عملية تقديم المساعدة القانونية المتبادلة وإشراك السلطات المركزية وسلطات إنفاذ القانون، حسب الاقتضاء.	تحديد شروط وأسباب رفض التسليم في التشريعات الوطنية على نحو أوضح.	أسباب رفض تسليم الجرمين (الفقرة ٨ من المادة ٤٤)
تقديم المساعدة القانونية المتبادلة وإشراك السلطات المركزية وسلطات إنفاذ القانون، حسب الاقتضاء.	ضمان تنفيذ خطوات التسليم في غضون أقصر وقت ممكن، وتبسيط وترشيد الإجراءات ومتطلبات الإثبات المتصلة بتلك الخطوات. وبالمثل، تسريع تنفيذ طلبات المساعدة القانونية المتبادلة.	إجراءات تسليم الجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة (الفقرة ٩ من المادة ٤٤، والفقرة ٢٤ من المادة ٤٦)
إجراء اتصالات و مشاورات وثيقة بين السلطات المركزية المسؤولة عن المساعدة القانونية المتبادلة، بما في ذلك إمكانية قبول الطلبات واستعراضها بصفة غير رسمية من جانب السلطة منلقية الطلب قبل توجيه الطلب رسمياً.	الدخول في مشاورات غير رسمية مع الدول الطلابية قبل رفض طلبات تسليم الجرمين وطلبات المساعدة القانونية المتبادلة.	التشاور مع الدول الأطراف الطلابية (الفقرة ١٧ من المادة ٤٤، والفقرة ٢٦ من المادة ٤٦)
تقديم المساعدة القانونية المتبادلة في غياب ازدواجية التجريم، بما يتفق ومقتضيات المعاهدة والقانون الداخلي.		المساعدة القانونية المتبادلة (المادة ٤٦)
إجراء اتصالات و مشاورات وثيقة بين السلطات المركزية المسؤولة عن المساعدة القانونية المتبادلة، بما في ذلك إمكانية قبول الطلبات واستعراضها بصفة غير رسمية من جانب السلطة منلقية الطلب قبل توجيه الطلب رسمياً.		
تطبيق المتطلبات الرسمية لتقديم المساعدة القانونية المتبادلة بطريقة تسمح بتقديم		

الملاحظات	مواد الاتفاقية
الممارسات الجيدة	
أكبر قدر من المساعدة (كشترط مهر الوثائق المترجمة وغيرها من المستندات بأختام).	التبادل التلقائي للمعلومات (الفقرتان ٤ و ٥ من المادة ٤٦)
	إتاحة أو توسيع ممارسة الإرسال التلقائي، أي دون طلب مسبق، للمعلومات التي قد تساعد على إجراء التحقيقات والإجراءات الجنائية أو النجاح في تنفيذها في الدول الأطراف الأخرى أو قد تقضي إلى تقديم دول أطراف أخرى طلبات رسمية للحصول على المساعدة القانونية المتبادلة.
	تقديم المساعدة القانونية المتبادلة غير المنطوية على إجراء قسري، ضمان إمكانية تقديم المساعدة القانونية المتبادلة غير المنطوية على إجراء قسري، حتى في غياب ازدواجية التجريم.
	نقل الأشخاص المحكوم عليهم ونقل الإجراءات الجنائية، والنظر في إبرام اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف بهذا الخصوص.
قدرات متخصصة في مجال التعاون على إنفاذ القوانين عبر الحدود، ولا سيما بتنظيم حلقات عمل تدريبية مشتركة لمكافحة الفساد وبرامج تبادل لبناء القدرات (المادة ٤٨).	نقل الأشخاص المحكوم عليهم ونقل الإجراءات الجنائية (المادتان ٤٥ و ٤٧)
الاستخدام النشط لأفرقة التحقيق المشتركة في قضايا الفساد عبر الوطنية،	التعاون في مجال إنفاذ القانون، والتحقيقات المشتركة (المادتان ٤٨ و ٤٩)

الملاحظات	مواد الاتفاقية
<p>الممارسات الجيدة</p> <p>عندما يمكن ذلك ولا يتعارض مع الأولويات الوطنية (المادة ٤٩).</p> <p>استخدام وتطبيق تقنيات التحري الخاصة علي نطاق واسع في قضايا الفساد محلياً ودولياً، وفقاً لمبدأ التناسب وحماية الحقوق الأساسية.</p>	<p>أساليب التحري الخاصة (المادة ٥٠)</p> <p>اتخاذ تدابير تتيح للسلطات المختصة استخدام تقنيات التحري الخاصة أو تنظم استخدامها، وتضمن حماية الأدلة المستمدة من تلك التقنيات وقبولها في المحاكم.</p>
<p>الجدول ٣</p> <p>ملاحظات وتوصيات عامة بشأن آلية استعراض التنفيذ</p>	<p>مواد الاتفاقية</p> <p>توصيات عامة وشاملة لمواد عديدة</p>
<p>الملاحظات</p> <p>ينبغي للمؤتمر أن يواصل النظر في تناول التحديات غير المتوقعة المتعلقة بالنقص في التمويل والتأخر في تنفيذ الاستعراضات القطرية، التي يمكن أن تنشأ أثناء المراحل المقبلة من آلية استعراض التنفيذ.</p> <p>ينبغي للمؤتمر، بغية الحفاظ على الموارد وضمان الانتهاء من الاستعراضات القطرية في الوقت المناسب، أن ينظر في ترشيح كمية المعلومات المتضمنة من الدول الأطراف في المراحل المقبلة للآلية، بالتركيز، مثلاً، على تحديث المعلومات المقدمة خلال دورة الاستعراض الأولى أو الحد من طول الوثائق الداعمة أو الردود على قائمة التقييم الذاتي.</p> <p>ينبغي للمؤتمر أن يواصل العمل على تحسين شفافية وتوافر المعلومات التي ستجمع خلال المراحل المقبلة لآلية استعراض التنفيذ، بالاستفادة من التقارير الموضوعية التي تعدها الأمانة، وتقديم مزيد من المعلومات المفصلة في مجالات من قبيل التجارب القطرية الفردية والاحتياجات من المساعدة التقنية.</p>	<p>الملاحظات</p> <p>ينبغي للمؤتمر أن يواصل النظر في تناول التحديات غير المتوقعة المتعلقة بالنقص في التمويل والتأخر في تنفيذ الاستعراضات القطرية، التي يمكن أن تنشأ أثناء المراحل المقبلة من آلية استعراض التنفيذ.</p> <p>ينبغي للمؤتمر، بغية الحفاظ على الموارد وضمان الانتهاء من الاستعراضات القطرية في الوقت المناسب، أن ينظر في ترشيح كمية المعلومات المتضمنة من الدول الأطراف في المراحل المقبلة للآلية، بالتركيز، مثلاً، على تحديث المعلومات المقدمة خلال دورة الاستعراض الأولى أو الحد من طول الوثائق الداعمة أو الردود على قائمة التقييم الذاتي.</p> <p>ينبغي للمؤتمر أن يواصل العمل على تحسين شفافية وتوافر المعلومات التي ستجمع خلال المراحل المقبلة لآلية استعراض التنفيذ، بالاستفادة من التقارير الموضوعية التي تعدها الأمانة، وتقديم مزيد من المعلومات المفصلة في مجالات من قبيل التجارب القطرية الفردية والاحتياجات من المساعدة التقنية.</p>